(المحاكم الابتدائية) والمحاكم الخاصة[1]. وسنتناول دراسة المحكمة العليا بإيجاز وبقدر تعلق ذلك بموضوع النظام السياسي الامريكي.

تشكيل المحكمة العليا:

تتألف المحكمة من رئيس وثمانية اعضاء يعينون من قبل الرئيس الامريكي بعد اخذ موافقة مجلس الشيوخ.ويبقى عضو المحكمة في منصبه مادام حسن السيرة.الا انه يجوز لمن يبلغ سن السبعين ان يعتزل الخدمة اذا كان قد قضى عشر سنوات كقاض فيدرالي.او سن الخامسة والستين اذا كان قد قضى خمسة عشر عام كقاض فيدرالي.

اختصاصات المحكمة العليا:حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور اختصاصات المحكمة العليا والتي تشمل نوعين.هما اختصاص اصلي وآخر إستئنافي.اما الاختصاص الاصلي فيتمثل بقيام المحكمة بالنظر في نوعين من القضايا ابتداءً أي دون ان تكون هذه القضايا قد استئنفت بعد الحكم فيها بواسطة محكمة اخادية دنيا او محكمة ولاية عليا.ويشمل النوع الاول الدعاوى المتعلقة بسفراء ووزراء الدول الاجنبية لدى الولايات المتحدة. اما النوع الثاني فيشمل القضايا التي يكون الخصوم فيها ولايتان او اكثر او تكون الولايات المتحدة خصماً لولاية من الولايات.وأما الاختصاص الاستئنافي فيشمل الاحكام التي تصدر عن المحاكم الاخادية الدنيا او المحاكم العليا للولايات.

ولقد تطور هذا الاختصاص على مر التاريخ الدستوري للولايات المتحدة حتى استقر على جواز استئناف نوعين من الدعاوى امام المحكمة الاخادية العليا[2] وهي:-

-القضايا التي يدعى فيها الخروج على نص من نصوص الدستور الاخادي او المعاهدات او القوانين الاخادية وهدر بعض الحقوق المنصوص عليها.

-القضايا التي يدعى فيها بوجود تعارض بين دستور ولاية والدستور الاخادي او معاهدة عقدت وفقاً لهذا الدستور وقانون اخادي.

ويتضح لنا مما تقدم ان للمحكمة العليا دور قضائي بحت يتعلق بحسم القضايا التي تعرض عليها إبتداء وكذلك لها دور مهم فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ودستورية القرارات الادارية فضلاً عما تقدم ان للمحكمة العليا ان تتعرض للوقائع التي تعرض عليها عند الطعن في الاحكام وذلك لإنها محكمة قانون ووقائع[3].

تقدير النظام الرئاسي:اتضح لنا من خلال دراسة النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية صعوبة القول بوجود سماة او خصائص ثابتة نستطيع من خلالها ان نصنف الدساتير التي تدخل في مجال هذا النظام.حيث يلاحظ على النظام السياسي الامريكي اتسامه بقوة السلطة التنفيذية.ولا نعني بقوة تلك السلطة ضرورة تفوقها على السلطات الاخرى.وانما نعني بذلك ان رئيس الدولة في الولايات المتحدة هو من يباشر السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية. وهو ند للكونجرس من حيث الاختصاصات التي يتمتع بها كل منهما.

---

١ انظر تفاصيل ذلك.لاري الويتزنظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية. ترجمة جابر سعيد عوض. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. القاهرة.١٩٩٦.ص٢٢٠ وما بعدها.

٢ د.حميد حنون.مبادئ القانون الدستوري.مصدر سابق.ص٥٤،٥٥.

٣ د.سعاد الشرقاوي.النظم السياسية.مصدر سابق.ص٢٢٠ وما بعدها.

ويفـوق في مركزه مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني الذي لا يتمتع بسـلطات فعلية وانما سلطاته اسمية.حيث ان السلطة الفعلية في النظام البرلماني تكمن في الوزارة التي يرأسها زعيم حزب الاغلبية في البرلمان.اضافة الى ذلك يلاحظ تأرجح كفة ميزان السلطة وتراجع مبدأ المسـاواة او التوازن بين السـلطتين.حيث يوجد في الجانب العملي تفوق لإحدى السلطتين على الاخرى وذلك وفقاً للظروف السياسـية التي تسـود البلاد في وقت ما.فتـارة نرى تفوق الرئيس على الكوجُرس بل وقيادته له.وتارة اخرى نشـاهد العكس حيث تطغى سلطة الكوجُرس على سلطة الرئيس.

ويعـود هـذا الخلل في العلاقة بين السـلطتين الى سـببين رئيسـيين اولهمـا يتمثل بقوة شخصية رئيس الدولة فكلما كان الرئيس ذي شخصية قوية استطاع ان يتفوق على السلطة الاخـرى والعكـس صحيح.اما الثاني فيتمثل بظهـور ازمات طارئة تـؤدي بطبيعتها الى ازدياد نفوذ الرئيس على حساب الكوجُرس.كقيام الحرب الاهلية الامريكية.وقيام الحربين العالميتين في القرن العشرين وما رافقهما من ازمات(١).

اضافـة الى ما تقدم يتعـذر علينا في الوقـت الحاضر القول بوجود فصل شـبه مطلق بين السـلطات وفقاً لما مدون في الدستور الامريكي.حيث ان العرف الدستوري قد طور هذا الفصل وحوره الى تعاون بين السـلطتين.بل احياناً الى قيادة الرئيس للسـلطة التشـريعية في حالة تمتعه بقوة الشـخصية وحصول حزبه على الاغلبية في الكوجُرس.وهذا ما يثبت خطأ تفسير مشرعو الدستور الامريكي لنظرية الفصل بين السلطات كما ذكرنا من قبل.

اما بالنسبة للدول التي يقال انها تاخذ بالنظام الرئاسي.خاصة دول العالم الثالث فيلاحظ انها لا تأخذ بمبدأ وحدة السلطة التنفيذية فحسب وانما ابتدعت نظاماً رئاسياً جديداً يختلف عمـا مطبق في الولايـات المتحدة الامريكية.اطلق عليه بعض الفقه تسـمية (نظام الهيمنة الرئاسـية)(٢).حيث يهيمـن الرئيس على كل المؤسسـات في الدولة مما يـؤدي الى جنوحه نحو الدكتاتورية حيث لا قيود ولا حدود لسـلطات الرئيس.اذ يمارس السـلطات (السياسية والادارية والتشـريعية.وعند الضـرورة القضائية.انه الرئيـس الاداري والتنفيذي للحكومـة في القانون والواقع)(٣).

---

١ مع الإشـارة الى اهتزاز مكانة الرئيس الامريكي في سـتينيات وسبعينيات القرن العشرين على اثر الحرب الفيتنامية وفضيحة ووترجيت.انظر د.حميد حنون.مصدر سابق.ص٣٧٤.

٢ California university Brekeley,Institution political and structure social American Latin (Jacques) Labert press, ١٩٦١,P.٣٢٢.

٣ America Latian of government (W. William) Pierson ,company Hill-Megraw,York New ,١٩٥٧,Pp.٢١٥-٢٢٦.

المطلب الثالث
حكومة الجمعية (النظام المجلسي)

يقوم نظام حكومة الجمعية على مبدأ تركيز السلطة من الناحية النظرية،حيث تهيمن السلطة التشريعية على كل الاختصاصات في النظام السياسي،وهذا الاتجاه ينسجم مع فكرة وحدة السيادة في الدولة وعدم امكان تجزئتها سواءً من حيث تمثيل صاحبها او من حيث ممارستها[1].لذلك يجب انفراد الهيئة المنتخبة(السلطة التشريعية)بتمثيل الامة والتعبير عن ارادتها في كافة المجالات.ونظراً لعدم قدرة هذه الهيئة على القيام بكافة اوجه نشاط الدولة تضطر الى اسناد الوظيفة التنفيذية للجنة مؤلفة من عدد من الاعضاء تقوم هي بإختيارهم ويباشرون السلطة التنفيذية بإسمها وتحت رقابتها واشرافها[2].ومن ثم لا تستطيع الهيئة التنفيذية حل البرلمان على الرغم من كونها مسؤولة امامه،وتبرير ذلك يتمثل بتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في نظام حكومة الجمعية.

الفرع الأول
تطبيق نظام حكومة الجمعية

طبق هذا النظام في العديد من الدول ومنها فرنسا خلال فترات قصيرة وإستثنائية من تاريخها السياسي،حيث اخذت بنظام حكومة الجمعية سنة١٧٩٢بعد سقوط النظام الملكي وكذلك في عام١٨٤٨ وفي عام ١٨٧١ بعد سقوط نابليون الثالث،وقد اخذت بهذا النظام دساتير بعض الدول التي صدرت بعد الحرب العالمية الاولى كدستور النمسا١٩٢٠ والدستور التركي ١٩٢٤ (من الناحية النظرية)حيث كان رئيس الدولة مهيمنا على مقاليد السلطة من الناحية العملية[3].ومن الدول التي أخذت بنظام حكوة الجمعية سويسرا في دستوري ١٨٧٤، ١٩٩٨.

ونظراً لإستقرارهذا النظام في سويسرا وبإعتبارهاالدولة التي نجح فيها تطبيقه نرى من الضروري دراسة المؤسسات الدستورية التي يقوم عليها نظام حكومة الجمعية في سويسرا وذلك وفقاً لدستور ١٩٩٨النافذ سنة ٢٠٠٠.

---

١ د.ثروت بدوي،مصدر سابق،ص٣٤٤.

٢ د.فؤاد العطار،مصدر سابق،ص٤٠٧.

٣ د.محمد كامل ليلة،مصدر سابق،ص٧٥١.

الفرع الثاني
نظام حكومة الجمعية في سويسرا

عرفت سويسرا نظام حكومة الجمعية في دساتيرها الثلاثة١٨٤٨،١٨٧٤، ١٩٩٨. والدستور الاول هو الذي اقام الدولة الاتحادية السويسرية واخذ بنظام حكومة الجمعية الذي اعطى للسلطة التشريعية كفة الرجحان في ميزان السلطان. ولم تبدل الدساتير اللاحقة هذا التوجه،الا انها اعطت دوراً اكبر للمشاركة الشعبية. حيث نصت على نظام الاستفتاء الشعبي التشريعي وحق الناخبين في ادخال تعديل على الدستور وكذلك الاستفتاء الشعبي الاختياري.

هذا وقد اوجد الدستور الى جانب السلطة التشريعية مجلساً يتألف من سبعة اعضاء يتولى السلطة التنفيذية. وهيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات.وسنتناول دراسة تلك المؤسسات وبإيجاز:

اولاً:الجمعية الاتحادية(السلطة التشريعية):

وتتكون من مجلسين هما المجلس الوطني ومجلس المقاطعات.

أ-المجلس الوطني:

يقوم هذا المجلس على اساس التمثيل السكاني.وعدد اعضائه مائتي عضو.حيث يمثل نائب واحد كل ٢٤٠٠٠ نسمة من السكان.وتوزع المقاعد على المقاطعات وفقاً لعدد سكانها ولكل مقاطعة مقعدا واحدا على الاقل.وتأخذ سويسرا بنظام التمثيل النسبي ونظام الدوائر المتعددة. حيث تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة (المادة١٤٩من الدستور).ويتم انتخاب الاعضاء بإسلوب الانتخاب المباشر اذ يحق لكل مواطن سويسري اكمل الثامنة عشر من عمره وليس تحت الوصاية بسبب مرض او ضعف عقلي ان يشارك في انتخاب اعضاء المجلس وكذلك في التصويت على المسائل الاتحادية وإقتراح المبادرات والاستفتاءات على المستوى الاتحادي والتوقيع عليها (المادة ١٣٦من الدستور). ومدة العضوية في المجلس اربع سنوات.

ب- مجلس المقاطعات:

يتألف هذا المجلس من ستة واربعين عضواً.وعلى اساس مبدأ المساواة حيث تمثل كل مقاطعة بعضوين .وكل نصف مقاطعة بعضو واحد.

وقد ترك الدستور مسألة تحديد طريقة انتخاب الاعضاء لقوانين المقاطعات.وتأخذ معظم المقاطعات بإسلوب الانتخاب المباشر عند اختيار ممثليها.

وقد ترك تحديد مدة العضوية في المجلس الى تشريعات المقاطعات ولذلك يلاحظ ان بعضها يحدد المدة بأربع سنوات.بينما يحددها البعض الآخر بثلاث سنوات(١).

ومن الجدير بالاشارة ان الدستور وضع قواعداً عامة والزم المقاطعات التقيد بها عند اختيار ممثليها حيث يجب ان يكون لكل مقاطعة دستوراً ديمقراطياً ويشترط موافقة الشعب

---

١ انظر الاستاذ جورج آرثر،مصدر سابق،ص٩٥.

عليه(م٥١).وكذلك عدم ازدواج المناصب اذ لا يحق لأعضاء المجلس الوطني ومجلس المقاطعات والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية ان يكونوا اعضاء في اكثر من واحدة من هذه الهيئات في آن واحد (م١٤٤).

اختصاصات الجمعية الاتحادية:

اعطى الدستور السويسري للجمعية الاتحادية سلطات واسعة وفي كافة المجالات.واعتبرها اعلى سلطة في البلاد دون الاخلال بحقوق الشعب والمقاطعات (م١٤٨).وهي من الناحية النظرية تهيمن على السلطات الاخرى. ففيما يتعلق بسلطة التشريع تختص الجمعية بسن التشريعات في جميع المسائل التي تخرج عن اختصاص المقاطعات.وذلك في صورة قانون اتحادي او أمر او في صورة قرار اتحادي.والقرار الاتحادي الذي لا يخضع للإستفتاء يسمى قرار اتحادي بسيط(م١٦٣).ولها كذلك حق اقتراح التعديل الجزئي والشامل للدستور.

وفيما يتعلق في المجال المالي تختص الجمعية بكل ما يتعلق بمصروفات الاتحاد وهي التي تقر الميزانية العامة للدولة التي يعدها المجلس الاتحادي ويقوم هذا المجلس بإعداد التقرير المالي الذي يقدم الى الجمعية.

وللجمعية الاتحادية سلطات هامة ومؤثرة في اختيار شاغلي الهيئات الاخرى فهي التي تنتخب اعضاء المجلس الاتحادي ورئيسه (المستشار) واعضاء المحكمة الاتحادية العليا والقائد الاعلى للجيش (م١٦٨). وكذلك للجمعية اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الامن الداخلي ولها ان تقرر الدعوة للخدمة العسكرية الفعلية وتصدر اوامر التكليف للجيش (م١٧٣).وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية ولها سلطة الاشراف الاعلى على المجلس الاتحادي والادارة الاتحادية والمحاكم التابعة للإتحاد وكل الهيئات والمؤسسات التابعة للإتحاد.

اما في المجال الخارجي فلها سلطات هامة.حيث تشارك في وضع السياسة الخارجية فتشرف على العلاقات مع الخارج.وهي التي تصادق على المعاهدات الدولية ماعدا المعاهدات التي تقع بحكم القانون او بنص معاهدة دولية ضمن اختصاصات المجلس الاتحادي (م١٦٦).وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الامن الخارجي واستقلال وحياد سويسرا.

اما فيما يتعلق بالجانب القضائي فهي التي تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الهيئات الاتحادية.ولها كذلك حق العفو الخاص والعام.

آلية عمل الجمعية الاتحادية:

يتساوى المجلسان من حيث الاختصاص التشريعي حيث لم يميز الدستور بينهما في هذا المجال.

وينتخب اعضاء كل مجلس رئيساً للمجلس من بين اعضائه ونائبين له ولمدة عام فقط. ويعتمد المجلسان نظام اللجان الدائمة او المؤقتة .ويراعى عند تشكيلها تمثيل الاحزاب بصورة عادلة[1].هذا وتكون اجتماعات الجمعية في جلسات دورية.يحدد القانون نظام الدعوة اليها (م١٥١).ويجوز لربع اعضاء أي من المجلسين وللمجلس الاتحادي الدعوة الى جلسة غير عادية.

---

١ مع ملاحظة ان الدستور اجاز لأعضاء الجمعية تكوين مجموعات برلمانية فيما بينهم(م١٥٤).